جامعة الأنبار
كلية الآداب
قسم التاريخ /الدراسات الأولية
المرحلة:الثالثة
تدريسي المادة :أ.د.عبد الستار مطلك درويش
أ.د.إيمان محمود العبيدي

المحاضرة الاولى والثانية

النظم المالية والأقتصادية

تنقسم النظم المالية الى ثلاث اقسام هي

١) موارد الدولة

٢) نفقات الدولة

٣) النقود الاسلامية

موارد الدولة : _

كانت موارد الدولة في عهد الرسول (ص) هي :_

١) الزكاة التي تؤخذ عن اموال المسلمين (ومعنى الزكاة لغة التطهير فكان الخارج من المال يطهره اما اصطلاحا وهو حق الفقير في مال الغني الذي وهبه الله له) وهناك عدد من الفقهاء من يرى ان الزكاة والصدقة شيء واحد .

٢) خمس الغنائم التي يحصل عليها في حروبهم (في حين توزع اربعة اخماس الغنائم بين المحاربين)

٣) ما يؤخذ من اصحاب الاراضي التي فتحها المسلمين عنوة او صلحا (الفيء / فدك) ويقصد بها الخراج او الجزية .

ويقصد بالخراج الضريبة التي كانت تدفع لخزينة الدولة عن الاراضي التي فتحها المسلمون حتى لو اسلم صاحبها ويختلف مقدار الخراج بحسب نوعية الارض وطريق سقيها ونوعية المحصول وكانت تدفع سنويا بعد موسم الحصاد وتشمل المحاصيل الحبوب والاشجار المثمرة وقد اشير الى ان الامام علي (ع) استعمل مصعب بن يزيد الانصاري على اربعة رساتيق المدائن (المواضع التي فيها زرع وقرى او بيوت مجتمعة) وحدد مقدار الخراج عليها كما ياتي

١) جريب (١٥٩٦م^{٢}) كروم (عنب) ١٠ دراهم

٢) جريب نخل ١٠ دراهم

٣) جريب البساتين ١٠ دراهم

اما الجزية فيقصد بها ضريبة شخصية عن كل فرد قادر من اهل الذمة الذين ظلوا على دينهم سواء كانوا يهود او نصارى ثم الحق بهم المجوس وكان مقدارها يختلف بحسب قدرة المكلف ففي عهد الرسول (ص) فرض على كل رجل ذمي دينار واحد دون النساء او الاطفال اما في العصر الراشدي والاموي فقد اجروا تعديل على هذا المبلغ فكان مقدار ما يدفعه الذمي يتراوح بين ١٢ – ٢٤ – ٤٨ درهم أي ١-٢-٤ دينار وسبب اخذ المسلمين بالدرهم والدينار يعود الى خضوع بعض اجزاء الجزيرة الى الحكم الساساني وعملتهم الدرهم اما البعض الاخر فيخضع الى الحكم البيزنطي وعملتهم الدينار . ويذكر المؤرخون ان مقدار الجزية التي اخذها مصعب بن يزيد غي عهد الامام علي (ع) من اهل الذمة هي

١) الدهقان (رئيس القرية او الاقليم) ٤٨درهم سنويا
٢) التجار ٢٤ درهم
٣) الفقراء ١٢ درهم

ونلاحظ مما سبق ان الذمي كان يدفع ضريبتين وهما الخراج عن الارض الي يستغلونها والجزية عن كل شخص قادر منهم وغالبا ما كانت الدولة الاسلامية تحدد مبلغا معينا يدفعه اهل كل قرية مجتمعين في كل سنة وكان مقدار الخراج يختلف من فترة لاخرى ومن منطقة لاخرى .

وفي حالة اسلم الذمي تسقط عنه الجزية ويدفع بدل عنها الزكاة اما خراج الارض فيبقى عليه ان كان يملك ارض خراجية (بمعنى انها اول ما فتحت كان يدفع عنها الخراج) واذا كان مالك ارض زراعية فهو يدفع عنها العشر (أي نسبة عشر من قيمة المحصول اذا كانت تسقى من ماء السماء او سيحا او اذا كانت بواسطة يدفع عنها نصف العشر)

وفي العصر الاموي ازداد امتلاك العرب للاراضي مما ادى الى تحول الاراضي الخراجية التي كان يدفع عنها خراج مرتفع الى اراضي عشرية يدفع عنها العشر فقط مما دفع الحجاج بن يوسف الثقفي والي العراق في عهد عبد الملك بن مروان الى معالجة هذه المشكلة ففرض الخراج على كل الارض التي كانت خراجية من قبل بغظ النظر عن دخول اصحابها في الاسلام او انتقال ملكيتها الى اشخاص مسلمين كما فرض الجزية والخراج على الذين اسلموا حديثا مما ادى الى هجرة الكثيرين من اهل القرى الى المدن هربا من دفع الضريبة فاجبرهم الحجاج على العودة الى قراهم وحقولهم بالقوة .

غير ان الامر لم يستمر على هذا الحال ففي خلافة عمر بن عبد العزيز وضع حلا لهذه المشكلة التي ضمنت حقوق المسلمين وكذلك عدم ضعف خزينة الدولة فاعتبر الضريبة التي يدفعها الذمي عن نفسه (الجزية) تسقط بدخوله في الاسلام اما الخراج فاعتبرها ضريبة على الارض وهي بمثابة ايجار او بدل استغلال الارض وذلك لان الاض الخراجية تعتبر ملكا للامة الاسلامية جميعا وعلى المسلم اذا اراد شراء ارض ان يدفع خراجها للدولة .

وفي العصر العباسي تطور نظام الضرائب وزاد الخلفاء من مراقبتهم لاعمال الجباة وظل مقدار الخراج يختلف بحسب المناطق وطبيعة المحصول وقد اعاد المامون مسح اراضي بلاد الشام لتقدير مساحتها ومقدار خراجها .

واضافة الى الخراج والجزية والعشر والزكاة التي تعتبر من اهم موارد الدولة كانت هناك موارد اخرى هي :

١) ضريبة اخماس المعادن التي كانت تدفع عن الذهب وكذلك ما يستخرج من البحر من العنبر(تقيئ الحوت) او اللؤلؤ .
٢) ضرائب على الاسواق
٣) ضرائب على الطواحين والمصانع
٤) ضريبة المكس (المكوس) (مكس الشيء نقصه /// وهي دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الاسواق في الجاهلية او الضريبة التي تؤخذ عن اشياء معينة عند بيعها او ادخالها الى المدن) التي تؤخذ من السفن التجارية الواردة الى موانئ الاسلامية مثل البصرة والاسكندرية
٥) ضرائب على التجارة الخارجية

نفقات الدولة

كانت واردات الدولة تودع في بيت المال وهو خزينة الدولة وقد اصبح في مركز كل ولاية بيت مال خاص بها بالاضافة الى بيت المال المركزي والذي مقره دار الخلافة . وتشمل نفقات الدولة :

١) عطايا الجند
٢) رواتب الولاة والموظفين والكتاب
٣) نفقات الخاصة بقصر الخليفة ورجال البلاط
٤) نفقات بناء الحصون واعداد الجيش وتسير البريد

ولم تكن الدولة تنفق على كل الخدمات بل كانت الاوقاف الاسلامية واهل الخير ينفقون على اصلاح الجسور والطرق واحيانا ينفقون على الجهاد في مناطق الثغور .

النقود الاسلامية

استعمل المسلمون في عصر الرسول (ص) وعصر الخلفاء الراشدين واوائل العصر الاموي النقود البيزنطية والساسانية التي كانت سائدة قبل الاسلام وهي الدينار البيزنطي وهو عملة ذهبية (وكلمة دينار مشتقة من اللغة اليونانية وهي في الاصل ديناريوس) والدرهم الساساني وهو عملة فضية(واصل الكلمة ادراخما وتعني الجدر) .

وفي خلافة عبد الملك بن مروان بدأ تعريب النقود بصورة تدريجية فقد استخدمت الدولة الاموية الدينار البيزنطي مع بعض التعديلات كاضافة عبارة لا اله الا الله محمد رسول الله على احد وجهي الدينار مع ابقاء صورة الامبراطور البيزنطي هرقل على الوجه الاخر وقد ضرب هذا النوع من العملة في دمشق سنة ٧٢هـ ثم حدث تعديل جديد على العملة حيث استبدلت صورة هرقل بصورة الخليفة الاموي عبد الملك بن مروان واقفا يحمل سيفا وكان ذلك سنة ٧٤هـ وبعد سنوات ضربت النقود دون ان تظهر عليها صورة الخليفة بل نقشت عليها عبارات مثل الشهادتين واية قرانية اضافة الى مكان وتاريخ الضرب واسم الخليفة او الحاكم واحيانا اسم الخليفة والامير معا

وكانت الدنانير والدراهم الاسلامية تضرب او تسك في مصانع تسمى دار الضرب او دار السكة وقد انشأ اول دار لضرب النقود الاسلامية في الكوفة وواسط والتي انشاها الحجاج والي عبد الملك بن مروان على العراق كما استخدم العرب بعد الفتوحات دور الضرب التي كانت موجودة في ايام الساسانيين والبيزنطيين وكانت دور السكة تضم عدد كبير من الموظفين والعمال منهم

١) السباكون الذين يقومون بصهر المعادن واعدادها
٢) الضرابون الذين يضربونها باحجامها واوزانها المطلوبة
٣) النقاشون الذين كانوا يقومون بحفر قوالب النقش والكتابة
٤) الكتاب الذين يختصون بتسجيل فئات النقود وكمياتها واوزانها في سجلات خاصة

وقد عرف المسلمون ثلاثة انواع من العملة هي :

١)العملة الذهبية وهي الدينار
٢)والعملة الفضية وهي الدرهم
٣) العملة النحاسية وهي الفلس

وفي العصر العباسي اوجد هارون الرشيد منصبا جديدا للاشراف على سك النقود وهو ناظر السكة وعندما ضعف نفوذ الخلفاء العباسيين وقامت عدة دويلات اسلامية في الاقاليم اقيمت مراكز جديدة لسك النقود .

وكان شكل الدنانير الاسلامية وحجمه لا يختلف كثيرا من فترة لاخرى في سائر انحاء العالم الاسلامي سواء في عهد الدولة العباسية او في الاندلس الاموية او الدولة الفاطمية .

وكان للسكة او ضرب النقود اهمية خاصة كوسيلة لاظهار نفوذ الحكام لذلك اعتبرت السكة من اهم شارات الخلافة(المنبر / البردة (كعب بن زهير) / الختم / القضيب (السيف) / الخطبة / السكة / الطراز / المقصورة (المكان الذي يعزل فيه الخليفة في المسجد) / الحاجب / الحرس / الكسوة (الكعبة) / التاج / المشمسة وغيرها) والحكم في الدولة الاسلامية ، فاذا ضربت النقود في الاقاليم الاسلامية باسم الحاكم المحلي كان اسمه يوضع مع اسم الخليفة لبيان نفوذ ذلك الحاكم وسيطرته مع بقاء ولائه للخليفة في حين اذا ضرب احد الحكام نقودا باسمه دون اسم الخليفة كان ذلك دلالة على استقلاله في الحكم وعدم اعترافه بسيادة الخليفة

وكانت الدولة تتقاضى ايرادات عالية من دور الضرب حيث كانت تاخذ نسبة من قيمة المعادن التي ترد دار الضرب وفي العصور الاسلامية المتاخرة خاصة ايام المماليك اصبح دار الضرب يعطى الى متعهد يقوم بضرب النقود مقابل ان يدفع مبلغا لخزينة الدولة

النظم الاقتصادية

تعد مهنة (حرفة) الزراعة الحرفة الرئيسية التي يشتغل بها اكبر عدد من السكان البلاد الاسلامية فهي مصدر معيشتهم ومنبع للثروة كما وتعد من اهم مصادر بيت المال حيث يمثل الخراج والعشر المأخوذ من الارض اهم موارد الدولة لذا اهتم العرب المسلمون بالزراعة ومن اهم مظاهر الاهتمام بالزراعة هي :

١) اصلاح وسائل الري وتنظيمها فبنوا السدود وشقوا القنوات والانهار واقاموا عليها الجسور وقد اظهر العباسيين اهتمام كبير بالزراعة فقد قاموا بتجديد حفر القنوات القديمة واستحداث قنوات جديدة خصوصا في العراق حتى اصبح ما بين النهرين دجلة والفرات اشبه بشبكة من القنوات والانهار واطلقوا عليها اسم النواظم لانها نظمت توزيع المياه . كما كان من واجبات الدولة الحرص على صيانة السدود والمسنيات (يبنى لحجز ماء السيل وبه مفتاح يفتح عند الحاجة) و البثوق (موضع انبثاق الماء من النهر او امتلاء البئر وفيضان ماءه) . كما اوجد العباسيين في مرو ديوان يسمى ديوان الماء وكان صاحبه براس عشرة الاف عامل وكان منصبه من ارقى المناصب في تلك المدينة . كما وقد اوجدوا وحدة لقياس مستوى النهر اطلق عليها البست وهو عبارة عن لوح مقام على النهر مشقوق شقا طويلا تتحرك عليه شعيرة .

٢) كما تمكن المسلمون من استغلال الاراضي الزراعية احسن استغلال من خلال زراعة كل نبات في الارض الصالحة له .

٣) اعتنوا بتسميد الارض عناية كبيرة فزاد بذلك المحصول زيادة واضحة

٤) كما وعرفوا التلقيح فكان اهل فلسطين يلقحون كرومهم واهل المغرب يلقحون تينهم كما عرفوا تطعيم بعض الاشجار من بعض واستخرجوا اصناف جديدة .

٥) كما وجلبوا الى بلادهم انواعا كثيرة من الاشجار وبرعوا في تنسيق الحدائق وعنوا عناية كبيرة بالازهار فزرعوها في مزارع واسعة لتصدير عطورها .

٦) ادخلوا الى اوربا نباتات لم تكن معروفه لهم من قبل مثل الارز وقصب السكر والزيتون والمشمش

٧) لقد زرع الفرس قصب السكر ومنه صنعوا السكر ثم انتقلت صناعته الى مصر ومنها الى سواحل الشام ومن هناك عرفه الصليبيون ونقلوا صناعته الى اوربا .

وسائل الري

تعتمد الزراعة بالدرجة الاساسية على الري وقد تنوعت وسائل الري في البلاد الاسلامية نتيجة اتساع حدودها فضمت مناطق تختلف فيما بينها من ناحية المناخ وكمية الامطار ووفرة المياه فبلاد الشام وشمال العراق يعتمد على مياة الامطار التي كانت تكفي للزراعة في حين كانت اغلب البلاد العربية والاسلامية قليلة الامطار لذلك اعتمدت الزراعة فيها على الابار والينابيع وفي حين كانت بعض المناطق تعتمد على مياه الانهار مثل العراق ومصر

تنظيم العمل وتوفير الايدي العاملة

يقوم كل فلاح بزراعة قطعة خاصة من ارض القرية ويأخذ بالمقابل عمله حصة من المحصول غير ان البعض منهم كانوا يعملون باجور يتفقون على مقدارها مع صاحب الارض واغلب هذا الصنف كان عملهم موسمي أي عند الحصاد او جني الثمار وهم لا يستقرون في مكان بل يتنقلون حيثما يكون العمل ويسمون الشكرات .

ولما كانت الزراعة تتطلب توفير ايدي عاملة لذا قامت الدولة باتخاذ بعض التدابير لالزام الفلاحين على البقاء في قراهم للعمل في الارض وكان في مصر موظف خاص يسمى المشد وهو مسؤول عن الزام الفلاحين على البقاء في قراهم والعمل بها .

وعلى الرغم من كل التدابير التي اتخذتها الدولة لمنع الفلاحين من الهجرة الى المدينة استمرت تلك الهجرة خاصة عندما تسوء احوال الريف وتنطمر الترع بسبب الفيضانات او الحروب او اهمال الحكومة لها وكذلك ثقل الضرائب كما وان هناك بعض العوامل الاخرى التي شجعت الفلاحين على الهجرة لعل ابرزها الازدهار الاقتصادي في المدينة وكذلك الازدهار الفكري .

ملكية الارض

بالنظر لاهمية الزراعة في حياة الناس فقد اعتبرت الدولة الاراضي الزراعية ملكا عام للدولة اما الفلاحين فانهم يشتغلون بها مقابل دفع الخراج الى الدولة بمعنى ان الفلاح مستاجر للارض وعليه كان من حق الدولة ان تفرض على الفلاح نوع المحاصيل التي يجب ان يزرعها كما كان لها الحق في فرض الضريبة التي تراها وهذا حق الدولة على الفلاح اما حق الفلاح على الدولة فقد كان على الدولة العناية بامور الزراعة وتوفير الوسائل اللازمة لها

وقد اختلف مقدار الضرائب التي تفرضها الدولة على الزراعة بختلاف احوال الري وموقع الارض وعلاقة اهلها بالاسلام ونلاحظ ذلك من خلال بعض الامثلة منها ان الرسول (ص) فرض على يهود خيبر وفدك و وادي القرى ان يدفعوا نصف الحاصل اما بقية الاراضي الزراعية التي كان يمتلكها المسلمون في الجزيرة العربية فقد كانت تختلف باختلاف وسائل الارواء وهي لا تزيد على عشر الحاصل .

وعندما فتح العراق وبلاد الشام ومصر زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رفض الخليفة توزيع الاراضي المحررة على المقاتلين وذلك لعدة اسباب منها :

١) ان توزيع الارض على المقاتلين يجعلهم ينصرفون عن القتال والفتوح ويتحولون من المقاتلين الى فلاحين وبذلك تحرم الدولة من خدماتهم القتالية .

٢) كما ان توزيع الاراضي عليهم سيجعلهم منافسين للفلاح مما يؤدي الى ظهور مشاكل بينهم

٣) كما ان توزيعها على المقاتلين الذين شاركوا في التحرير سيؤدي الى حصر ملكية الارض بعدد محدود من العرب.

٤) كما ان جعل الارض ملكا للدولة سيمكنها من القيام بدورها في ادارة مشاريع الري واصلاح الاراضي كما يمكنها من التدخل في تنظيم العلاقة بين الفلاح والمقاتلين وبذلك تصبح للدولة دور مهم في تثبيت سلطانها وتعزيز دورها في الادارة .

خراج المساحة

ويقصد به تقدير الخراج وفقا لمساحة الارض الزراعية زرعت ام لا وقد فرضه الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ويختلف مقدار الخراج تبعا الى : موقع الارض من السوق نوع المحصول الذي يزرع بها . وعمل بخراج المساحة طيلة العصر الراشدي والاموي .

اهمية خراج المساحة

لعل ابرز فوائد هذا الخراج هي :

١) انه يؤمن للدولة موارد ثابتة لا تتاثر بتقلبات الاحوال الزراعية لانه يعتمد على مساحة الاض وهي ثابتة .

٢) يشجع الفلاح على تحسين الانتاج وزيادته اذ ما دام مقدار الضريبة ثابت فان زيادة الحاصل والفائدة من تحسينه تذهب الى الفلاح والعكس صحيح .

جباية الخراج

يتم ذلك من خلال دراسة مساحة ارض كل قرية ومنتوجاتها ثم يقدر عليها الخراج بعد اخذ بنظر الاعتبار الاسس ومنها : طبيعة المحصول ، قربها او بعدها عن السوق ، نوعية السقي . وتقوم الدولة بين فترة واخرى باعادة مسح الاراضي وفحص منتوجاتها ويعاد تقدير الضريبة على اساسها ، كانت جباية الخراج تتم اما بطريقة مباشرة بواسطة عمال الخراج او بطريقة غير مباشرة بواسطة متقبلين (متعهدين) أي ضامن وكثيرا ما كان هولاء المتقبلين يحاولون ان يجمعوا من الفلاحين اكثر مما هو مقرر عليهم .

الهجرة من الريف اسبابها واثرها

لقد هيمن الاقطاعيون في زمن الساسانيين على الزراعة وكانوا يجبرون الفلاح على البقاء في ارضهم من اجل الزراعة لكن عندما حرر المسلمون العراق من سيطرت الساسانيين اخذ الفلاحين بالهجرة لعدة اسباب منها : ١) تشتت معظم الملاكين الاقطاعيين الساسانيين فاصبح بامكان الفلاح ترك الارض خاصه بعد ان خربت الاراضي الزراعية نتيجة الحروب وتكسر بعض السدود

٢) وفي ظل الحكم الاسلامي للمناطق المحررة لم تقيد الدولة الفلاحين واجبارهم على البقاء في الارض مما دفع الكثير منهم الى الهجرة الى الامصار الاسلامية التي تزداد اهميتها الاقتصادية والفكرية

٣) كما ان بعض الفلاحين انتقل الى العمل بالاراضي التي احياها العرب وامتلكوها

٤) اضافة الى ذلك لما كان مقدار الخراج ثابت على كل قرية مهما كان عدد فلاحيها فنلاحظ ان من بقي في ارضه كان مسؤول عن دفع الخراج عن ارض من يغادرها وبذلك زاد العبء على من بقي من الفلاحين مما دفعهم الى الهجرة وقد ادى ذلك الى نقص الايدي العاملة في الارض الخراجية وبالتالي نقصت موارد الدولة .

٥) كما وقد ادى جباية الدولة للخراج بالدرهم وتوزيعه على الجند (رواتب) الى انتقال الدراهم من الريف الى الامصار مما ادى الى تراكم الدراهم في الامصار وساعد ذلك على ازدهار الحياة الاقتصادية في الامصار اما الريف فقد تناقصت فيه الدراهم واصبح على الفلاح ايجاد النقود لدفع الخراج .

٦) كما وقد فرض الامويون على الفلاحين ضرائب اضافية منها هدايا الاعياد وهي مبالغ كانت تؤخذ من المزارعين وتدفع هدايا لكسرى والتي الغاها عمر بن الخطاب واعادها الامويون وكان ما يجنى منها في كل سنة عشرة ملايين درهم .

٧) كما فرض على الفلاحين ضرائب اضافية منها اجور الفيوج وهم الذين كانوا يرافقون الجباة وكذلك نفقة اقامة الجباة وحاشيتهم في القرية واثمان القراطيس الي تستعمل لتسجيل الجباية .

خراج المقاسمة في العصر العباسي

لقد اهتم العباسيون بامر الخراج ومعالجة مشاكله لذا امرالخليفة المهدي العباسي بالغاء خراج المساحة واحل محله خراج المقاسمة الذي تاخذ الدولة بموجبه نسبة معينة من المحاصيل تبعا لطريقة ري الارض وكما ياتي :

١) الارض التي تسقى سيحا نصف الحاصل

٢) الارض التي تسقى بالدوالي (مفردها دالية وهي الدلو الذي يسقى به ، وتطلق على الساقية والناعورة) ثلث الحاصل

٣) الارض التي تسقى بالدواليب (دَواليبُ الحَقْلِ أَوِ الحَوْضِ " : الآلَةُ الَّتِي تُديرُها الدَّابَّةُ لِيُسْقَى بِها) الربع

ولم يكن هذه النسبة ثابتة فقد تزيد او تنقص ولعل سبب تحويل ضريبة الارض من الخراج الى المقاسمة يعود الى زيادة الانتاج مما ادى الى خفض سعره فلم تعد تفي الارض بخراجها

الصوافي

وهي الارض التي تعود ملكيتها لكسرى ومزاربته (ولاته / حكام المناطق التابعة لكسرى) وابناء اسرته ونبلاء الفرس او الموقوفة على المعابداو مخصصة لرعي خيول الجيش والبريد وعندما حرر المسلمين العراق وضعوا ايديهم على تلك الاراضي واعتبروها صوافي وقد بلغت جبايتها خمسة ملايين درهم سنويا .

ولما تولى معاوية بن ابي سفيان الخلافة اعتبر هذه الصوافي ملكا للخليفة واخذ لنفسه جبايتها وبذلك صارت الصوافي للخلفاء الامويين وعندما جاء العباسيون الى الخلافة صادروا تلك الاراضي واعتبروها ضياعا سلطانية

الاراضي العشرية وظهور الملكيات الزراعية

لقد اهتم المسلمون باحياء واصلاح الاراضي (الموات) المحررة كما شجع الخلفاء الناس على ذلك فكانوا يملكون الاراضي لمن يحيها ويصلحها وياخذون عنها العشر فاقبل الناس على اصلاح الاراضي وتملكها . وقد استغل بعض المتنفذين هذا الامر فاستطاع من امتلاك مساحات واسعة من الاراضي الزراعية وفي الوقت نفسه اخذ المسلمون يشترون اراضي الخراج

ويدفعون عنها العشر وقد ادت هذه الامور الى زيادة الاراضي العشرية على حساب الاراضي الخراجية مما ادى الى تاثير كبير على ميزانية الدولة .

مما دفع ببعض الخلفاء الامويين الى معالجة هذه المشكلة فقد قام عمر بن عبد العزيز بوضع حد لتحول الارض من الخراج الى العشر فقرر ان الخراج هو ضريبة على الارض تدفع حتى لو امتلكها المسلمون غير ان قراره لم يستمر بعد وفاته واستمر المتنفذون من امتلاك الاراضي الخراجية ويدفعون عنها العشر .

وعندما تولى العباسين السلطة استمر الحال كما كان حيث استمر المتنفذون بامتلاك الاراضي الزراعية . كما ان بعض الخلفاء كانوا يعطون انصارهم او المقربين اليهم اراضي لاستغلالها والاستفادة منها وكانوا يعفوهم عن دفع الضرائب او ياخذون منهم مبلغا مقطوعا من المال وهو عادة مبلغ غير كبير كما ادى استقلال بعض الاقاليم واسقتلالها عن الدولة العباسية ايضا الى تناقص موارد الدولة وقد حاول بعض خلفاء الدولة العباسية من معالجة هذه الاوضاع لذا امر الخليفة المهدي بحفر نهر الصلة في منطقة واسط وجعل ما يجبى منه لاهل الحرمين وكذلك امر هارون الرشيد بحفر نهر القاطول الذي ياخذ ماءه من دجلة في شمالي سامراء وسماه ابا الجند لانه كان يعطي من موارده رواتب الجند .

كما ومنح الخلفاء العباسيين بعض الوزراء وكبار الموظفين طيلة بقاء هولاء في مناصبهم غلة بعض المزارع وذلك لسد نفقاتهم وقد سميت هذه المنحة اقطاعات وهي تبقى لصاحبها ما دام يشغل منصبه ثم تسترد منه بعد عزله

ظهور الاقطاع العسكري

وبعد ان استولى البويهين على العراق سنة ٣٣٤هـ ظلت جباية الاموال اقل مم ان تكفي لسد نفقات الجند لذلك قرر البويهين ان يقطعوا القوادة والجند اقطاعات من الاراضي الزراعية ياخذون مواردها لهم بدل الرواتب وكانت هذه الاقطاعات من اراضي الضياع السلطانية .

وقد ادت هذه الاجراءات الى نتائج خطيرة منها :

١) ان توزيع هذه الاقطاعات لم يكن منتظما فقد نال البعض اراضي غنية بمزروعاتها بينما اصاب الاخرون اراضي فقيرة فعمل هولاء على رد اقطاعاتهم اوستبدالها بغيرها او قيام البعض بتخريب اقطاعاتهم لتبرير استبدالها فمما ادى الى تدني احوال الزراعة والى ارتفاع الاسعار .

٢) كما ان موظفي الري والجباية لم يعودوا يستطيعون القيام بواجباتهم بسبب تدخل القواد والجند في الجباية مما ادى الى ضعف اشراف الدولة على احوال الريف .

٣) كما وقد ادى تدخل الجند الى زيادة سوء الاحوال وزيادة الظلم على الفلاحين .

وقد حاول عضد الدولة البويهي اصلاح هذه الاحول منها :

١) اهتم بالري واصلاح السدود وطهر بعض الانهار

٢) اعادة الاساليب القديمة في الجباية

٣) حاول تحسين حال الفلاحين

الا ان اصلاحاته لم تعمر طويلا فما ان توفي حتى عادة الامور على ما كانت عليه .

وعندما سيطر السلاجقة على بغداد واجهوا نفس المشكلة وهي قلة الاموال التي لا تكفي لدفع رواتب الجند لذلك فعلوا كما فعل البويهين من قبلهم حيث اخذوا يمنحون الجند اقطاعات من الاراضي غير انهم كانوا يوزعون اقطاعات القواد فيجعلون اقطاع كل قاؤد في مكانين متباعدين كان يقطع القائد ارضا في اسيا الصغرى واخرى في خرسان وقد اشترط السلاجقة على من ياخذ الاقطاع ان يعلن ولاءه للسلطان السلجوقي وان يقوم بالخدمة العسكرية متى طلب منه ذلك .

وتتوقف سعة الاقطاع في الغالب على عدد الجند التابع للامير المقطع فقد يقتصر في بعض الاحيان على ارض صغيرة واحيان اخرى يشمل اقليما كامل . وهذا الاقطاع غير ثابت ولا وراثي فقد يسحب من صاحبة ويعطى لغيره .

اما في مصر وبلاد الشام فطبق ايضا نظام الاقطاع العسكري الذي كان سائد في العراق . لكن بعد سيطرت المماليك على مصر والشام جعلوا القطاع العسكري يشمل بقية موارد الدولة فقد اقطع بعض المماليك المكوس وموارد الزكاة والمعادن والعشر .

وقد كانت على المقطوع عدة واجبات مقابل اقطاعه منها

١) ان يؤدي يمين الولاء للسلطان
٢) ان يؤدي الخدمة الحربية
٣) يقوم بحفظ الامن
٤) يسهم في تسهيل وسائل الاتصالات بين اطراف الدولة من خلال تقديم خيول البريد
٥) وعلى كل مقطع ان يكون له عدد من الجند وعليه ان يدفع ايضا خراجا من اقطاعاته الى بيت المال

ومقابل واجباته هذه كانت اليه على الدولة حقوق منها :

١) منح الدولة له القاب معينة
٢) يرسل له السلطان في المناسبات منح ومخصصات

مصادر المحاضرة

ـ كتاب الاموال لابن سلام

ـ كتاب النظم الادارية في الدولة العربية الاسلامية ،فاروق عمر فوزي وأخرون

ـ كتاب النظم الادارية في الدولة العربية الاسلامية ، توفيق سلطان اليوزبكي